سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

أولاً: التمهيد والمرجعية

تم إعداد هذه السياسة لتنظيم آلية الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات داخل جمعية علم الحج، بما يعزز النزاهة والشفافية والمساءلة، ويمكّن الجمعية من رصد المخالفات أو المخاطر المحتملة ومعالجتها في الوقت المناسب، ويحافظ على حقوق العاملين والمتطوعين والمستفيدين والشركاء وأصحاب المصلحة.

تستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والسياسة الاسترشادية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، واللائحة الأساسية للجمعية، والسياسات الداخلية المعتمدة، وما يصدر عن وزارة الحج والعمرة والجهات المختصة من تعليمات ذات علاقة.

في حال تعارض أي حكم في هذه السياسة مع نص نظامي واجب التطبيق أو تعليمات صادرة من الجهة المختصة، فيعمل بالنص النظامي أو التعليمات الصادرة، وتعد هذه السياسة تنظيماً داخلياً مكملاً لا ينتقص من أي التزام مقرر نظاماً.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية علم الحج أو يتعامل معها، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمتعاونين، والمتطوعين، والمستشارين، ومقدمي الخدمات، والشركاء، وكل من له علاقة تنفيذية أو مالية أو إدارية أو تطوعية بأعمال الجمعية.

كما تتيح هذه السياسة للمستفيدين والمانحين والداعمين والمتبرعين والموردين وأصحاب المصلحة الإبلاغ عن أي مخالفة أو خطر أو ممارسة غير سليمة تتعلق بأعمال الجمعية أو برامجها أو مبادراتها أو مواردها أو سمعتها.

وتشمل السياسة الأعمال المكتبية والميدانية والرقمية للجمعية، وبرامجها المعرفية والتوعوية والتدريبية، ومبادراتها المرتبطة بالحج وخدمة ضيوف الرحمن، وما يرتبط بها من بيانات ومستندات وتعاقدات وتبرعات وشراكات وتقارير.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثالثاً: أهداف السياسة

1. توفير آلية واضحة وآمنة للإبلاغ عن المخالفات أو المخاطر أو الممارسات غير السليمة.
2. حماية مقدمي البلاغات الذين يتصرفون بحسن نية من أي انتقام أو إساءة أو ضرر بسبب البلاغ.
3. تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمسؤولية داخل الجمعية وفي علاقتها مع أصحاب المصلحة.
4. تمكين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من معالجة المخالفات مبكراً والحد من آثارها.
5. ضمان الالتزام بمتطلبات الحوكمة والإفصاح والرقابة الداخلية لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
6. حماية أموال الجمعية وبياناتها وسمعتها ومستفيديها وشركائها ومتطوعيها من أي ممارسات ضارة.

رابعاً: التعاريف

المصطلح	التعريف
المخالفة	أي تصرف أو امتناع أو ممارسة تخالف الأنظمة أو اللوائح أو السياسات الداخلية أو قيم الجمعية، أو ينتج عنها ضرر مالي أو إداري أو تشغيلي أو سمعة على الجمعية أو أصحاب المصلحة.
البلاغ	إشعار مكتوب أو شفهي أو إلكتروني يقدم للجمعية بشأن مخالفة أو اشتباه جدي بوقوع مخالفة.
مقدم البلاغ	أي شخص يبلغ بحسن نية عن مخالفة أو اشتباه جدي، سواء كان من داخل الجمعية أو من أصحاب المصلحة خارجها.
حسن النية	أن يقدم البلاغ بناء على معلومات أو مؤشرات معقولة دون قصد الإضرار أو الكيد أو تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة.
الحماية	الإجراءات التي تتخذها الجمعية للمحافظة على سرية مقدم البلاغ ومنع أي إجراء انتقامي أو إساءة أو ضرر ضده بسبب البلاغ.
المبلغ عنه	الشخص أو الجهة أو الوحدة التي ورد بشأنها البلاغ أو نسبت إليها المخالفة محل النظر.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

خامساً: المبادئ والضمانات العامة

1. تشجع الجمعية الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو خطر أو تصرف غير سليم، بما يساعد على المعالجة قبل تفاقم الأثر.
2. لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات المخالفة بصورة قطعية، ويكفي وجود مؤشرات أو معلومات معقولة مقدمة بحسن نية.
3. تحافظ الجمعية على سرية هوية مقدم البلاغ ومضمون البلاغ والمستندات المرتبطة به، ولا تكشف عنها إلا بالقدر اللازم للمعالجة أو بموجب متطلب نظامي.
4. يحظر اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد مقدم البلاغ، ويشمل ذلك التهديد أو الإقصاء أو المضايقة أو إنهاء العلاقة أو تخفيض المستحقات أو تعطيل المشاركة التطوعية أو الإساءة للسمعة.
5. يلتزم مقدم البلاغ بعدم نشر البلاغ أو تداوله خارج القنوات المحددة، وعدم إجراء تحقيقات شخصية أو التواصل مع الشهود بطريقة قد تؤثر في سلامة المعالجة.
6. تعامل البلاغات بموضوعية وعدالة وحياد، مع مراعاة حقوق مقدم البلاغ والمبلغ عنه وسرية جميع الأطراف.
7. تقبل البلاغات مجهولة المصدر متى تضمنت معلومات كافية أو مؤشرات جادة تساعد على التحقق، مع تشجيع مقدم البلاغ على ترك وسيلة تواصل آمنة متى أمكن.

سادساً: أنواع المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها

تشمل المخالفات التي يتوجب أو يجوز الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

1. أي مخالفة للأنظمة أو اللوائح أو التعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الحج والعمرة أو الجهات المختصة.
2. التصرفات المالية غير السليمة، مثل إساءة استخدام أموال الجمعية أو التبرعات أو العهد أو الأصول أو المستندات المالية.
3. الاحتيال أو الرشوة أو الفساد أو الاختلاس أو التلاعب في الفواتير أو العقود أو أوامر الشراء أو التقارير المالية.
4. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التعامل مع جهات أو عمليات مشبوهة.
5. عدم الإفصاح عن تعارض المصالح أو استغلال المنصب أو الصلاحية لتحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة لطرف آخر.
6. الإفصاح غير المصرح به عن معلومات سرية أو بيانات شخصية أو بيانات مستفيدين أو متبرعين أو شركاء.
7. إتلاف أو إخفاء أو تعديل أو تزوير الوثائق أو الأدلة أو السجلات الرسمية أو بيانات البرامج والمستفيدين.
8. سوء استخدام الصلاحيات أو المنصات أو البريد الرسمي أو حسابات الجمعية أو مواردها أو هويتها.
9. مخالفات السلامة أو السلوك المهني أثناء البرامج والمبادرات الميدانية أو الأعمال التطوعية أو التدريبية.
10. التمييز أو التحرش أو الإساءة أو التهديد أو أي سلوك غير أخلاقي يؤثر في بيئة العمل أو التطوع أو المستفيدين.
11. التستر على أي من المخالفات السابقة أو الضغط على الغير لعدم الإبلاغ عنها.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

سابعاً: قنوات وإجراءات الإبلاغ

يقدم البلاغ من خلال أي قناة مناسبة من القنوات الآتية، بحسب طبيعة البلاغ وحساسيته:

القناة	طريقة الاستخدام
الإدارة التنفيذية	تسليم البلاغ للمدير التنفيذي أو إرساله عبر البريد الرسمي للجمعية متى كان البلاغ لا يتعلق بالمدير التنفيذي.
رئيس مجلس الإدارة	توجيه البلاغ مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كان البلاغ يتعلق بالمدير التنفيذي أو يتطلب حياداً أعلى.
مجلس الإدارة	رفع البلاغ للمجلس أو من يفوضه إذا كان البلاغ يتعلق برئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس، مع استبعاد الشخص المعني من الاطلاع أو المعالجة بقدر الإمكان.
البريد الرسمي للجمعية	إرسال البلاغ إلى البريد: info@elmalhajj.org.sa مع كتابة عبارة: بلاغ سري - سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
الخطاب المغلق	تقديم البلاغ في ظرف مغلق يكتب عليه: سري وعاجل - بلاغ مخالفة، ويسلم لمن له صلاحية استلامه.
الجهات المختصة	عند وجود شبهة فساد أو غسل أموال أو تمويل إرهاب أو مخالفة نظامية جسيمة، أو تعذر المعالجة داخلياً، يتم الرفع للجهة المختصة وفق الأنظمة والتعليمات.

يفضل أن يتضمن البلاغ، قدر الإمكان، وصفاً واضحاً للمخالفة، وأسماء أو صفات الأطراف ذات العلاقة، وتاريخ ومكان الواقعة، وأي مستندات أو أدلة أو شهود، ووسيلة تواصل آمنة مع مقدم البلاغ إن رغب بذلك.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثامناً: تلقي البلاغات وفرزها

1. تسجل البلاغات في سجل خاص وسري يتضمن رقم البلاغ وتاريخ الاستلام وقناة الاستلام وموضوعه وحالته، دون إظهار بيانات مقدم البلاغ إلا لمن يلزم اطلاعه.
2. تراجع الإدارة التنفيذية أو رئيس مجلس الإدارة، بحسب الاختصاص، البلاغ مراجعة أولية لتحديد مدى الجدية والاختصاص ودرجة الخطورة.
3. يصنف البلاغ بحسب درجة الأهمية إلى: بسيط، متوسط، عال، عاجل، مع تحديد الإجراء المناسب لكل حالة.
4. إذا كان البلاغ غير مكتمل، يجوز طلب معلومات إضافية من مقدم البلاغ متى كانت وسيلة التواصل متاحة، دون إلزامه بالإفصاح عن هويته.
5. إذا كان البلاغ خارج اختصاص الجمعية، يوجه مقدم البلاغ إلى الجهة المناسبة متى أمكن، أو يحفظ البلاغ مع توثيق سبب الحفظ.
6. يتم إشعار مقدم البلاغ باستلام البلاغ خلال مدة مناسبة لا تتجاوز خمسة أيام عمل متى توفرت وسيلة تواصل، دون إفشاء معلومات تخل بسرية الأطراف.

تاسعاً: معالجة البلاغ والتحقيق

تتم معالجة البلاغات وفق طبيعة البلاغ ودرجة خطورته، وقد تشمل المراجعة المستندية، أو التحقق الإداري، أو التحقيق الداخلي، أو الاستعانة بجهة مختصة متى تطلب الأمر ذلك. وتتبع الجمعية الآلية الآتية:

1. تحديد الجهة المسؤولة عن المعالجة بحسب موضوع البلاغ، مع تجنب أي تعارض مصالح أو مشاركة أي شخص ورد اسمه في البلاغ.
2. جمع المعلومات والمستندات والأدلة ذات العلاقة بطريقة تحفظ السرية وسلامة السجلات.
3. إتاحة الفرصة للمبلغ عنه للرد على ما نسب إليه متى كان ذلك مناسباً ولا يؤثر على سلامة التحقق أو الأدلة أو الشهود.
4. إعداد نتيجة أولية خلال مدة مناسبة، ويفضل ألا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال المعلومات الأساسية، مع جواز التمديد للبلاغات المعقدة.
5. رفع نتيجة المعالجة والتوصيات إلى صاحب الصلاحية، سواء كان المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة، بحسب طبيعة البلاغ.
6. اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية أو التأديبية أو النظامية المناسبة وفق اللوائح والسياسات المعتمدة والأنظمة ذات العلاقة.
7. إبلاغ مقدم البلاغ، متى أمكن، بأن البلاغ عولج أو أغلق أو أحيل دون تزويده بتفاصيل سرية تخص أشخاصاً آخرين أو إجراءات تأديبية داخلية.
8. رفع البلاغ للجهات المختصة متى تضمن شبهة فساد أو احتيال جسيم أو غسل أموال أو تمويل إرهاب أو مخالفة تستوجب الإبلاغ نظاماً.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

عاشراً: حماية مقدم البلاغ والسرية

1. تلتزم الجمعية بحماية مقدم البلاغ حسن النية من أي أذى أو انتقام أو إساءة بسبب البلاغ.
2. لا يجوز كشف هوية مقدم البلاغ إلا بموافقته أو عند الحاجة الضرورية للمعالجة أو بناء على متطلب نظامي أو طلب من جهة مختصة.
3. تتخذ الجمعية إجراءات مناسبة عند تعرض مقدم البلاغ لأي إجراء انتقامي، بما في ذلك إيقاف الإجراء أو التحقيق فيه أو رفعه لمجلس الإدارة.
4. لا تمنع الحماية مساءلة مقدم البلاغ إذا ثبت أنه شارك في المخالفة أو قدم بلاغاً كيدياً أو تعمد تقديم معلومات مضللة.
5. يلتزم كل من يطلع على البلاغ أو يشارك في معالجته بالمحافظة على السرية وعدم استخدام المعلومات إلا لغرض المعالجة.

حادي عشر: المسؤوليات والصلاحيات

الجهة / الشخص	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة والإشراف على تطبيقها، واتخاذ القرارات في البلاغات الجوهرية أو التي تتعلق بتعارض مصالح أو مخاطر عالية.
رئيس مجلس الإدارة	متابعة البلاغات التي تتطلب صلاحية أعلى أو تتعلق بالإدارة التنفيذية، ورفع ما يلزم لمجلس الإدارة أو الجهات المختصة.
الإدارة التنفيذية	استقبال البلاغات الداخلة ضمن اختصاصها، وتوثيقها، ومعالجتها، ورفع التقارير والتوصيات لصاحب الصلاحية.
المسؤول المالي / المحاسب	المساندة في مراجعة البلاغات المالية أو المستندية أو ما يتعلق بالصرف والتحصيل والعهد والسجلات المالية.
مسؤولو البرامج والمبادرات	التعاون في التحقق من البلاغات المرتبطة بالبرامج والمستفيدين والمتطوعين والشركاء، وتقديم الأدلة المطلوبة.
العاملون والمتطوعون والمتعاونون	الإبلاغ بحسن نية عن أي مخالفة أو خطر، والالتزام بالسرية، وعدم إخفاء الأدلة أو التأثير على الشهود.
مقدم البلاغ	تقديم المعلومات المتاحة بصدق وحسن نية، وعدم نشر البلاغ أو إجراء تحقيق مستقل أو استخدام البلاغ للإساءة للغير.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثاني عشر: البلاغات الكيدية أو سيئة النية

تشجع الجمعية الإبلاغ بحسن نية ولا توقع أي عقوبة على مقدم البلاغ إذا تبين لاحقاً عدم صحة البلاغ متى كان مبنياً على مؤشرات معقولة. أما إذا ثبت أن البلاغ قدم بسوء نية أو بغرض الكيد أو التشهير أو تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة أو تضليل الجمعية، فيجوز اتخاذ الإجراءات النظامية أو الإدارية المناسبة بحق مقدمه وفق اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

ثالث عشر: التوثيق وحفظ السجلات

1. تحفظ البلاغات وسجلاتها ومرفقاتها ونتائجها في ملف سري مستقل، ورقياً أو إلكترونياً، مع تحديد صلاحيات الاطلاع والتعديل.
2. تشمل السجلات رقم البلاغ، وتاريخ الاستلام، وقناة الاستلام، وموضوع البلاغ، والإجراءات المتخذة، وحالة الإغلاق، وأي قرارات أو توصيات مرتبطة.
3. تحفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو لمدة أطول متى تطلبت الأنظمة أو طبيعة البلاغ أو التزامات الجمعية ذلك.
4. لا يجوز حذف أو إتلاف أي مستند له علاقة ببلاغ مفتوح أو التزام نظامي أو مالي أو رقابي إلا وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.
5. تعد تقارير البلاغات ومؤشراتها من أدوات الرقابة الداخلية، ويجوز عرض ملخصاتها على مجلس الإدارة دون كشف أسماء أو بيانات سرية لا يلزم عرضها.

رابع عشر: المراجعة والتحديث

1. تراجع هذه السياسة كل عامين، أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة.
2. يجوز للإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة اقتراح تعديل السياسة بناء على نتائج التطبيق أو الملاحظات الرقابية أو تحديثات الحوكمة.
3. لا تعد أي تعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو الجهة المخولة نظاماً.
4. تبلغ النسخة المعتمدة للعاملين والمتطوعين والمعنيين، وتحفظ ضمن ملف السياسات واللوائح المعتمدة للجمعية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

الاعتماد

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

البيان	المعلومات
تاريخ تقديم البلاغ	
وسيلة تقديم البلاغ	
اسم مقدم البلاغ - اختياري	
رقم التواصل / البريد الإلكتروني - اختياري	
صفة مقدم البلاغ	عامل / متطوع / مستفيد / متبرع / شريك / أخرى
اسم الشخص أو الجهة محل البلاغ - إن وجد	
الصفة أو العلاقة بالجمعية	
نوع المخالفة	مالية / إدارية / سلوكية / تعارض مصالح / بيانات / غسل أموال وتمويل إرهاب / أخرى
وصف المخالفة باختصار	
تاريخ ومكان حدوث المخالفة أو العلم بها	
الأشخاص أو الجهات ذات العلاقة	
الشهود - إن وجدوا	
المستندات أو الأدلة المرفقة	
ما الإجراء المتوقع أو المطلوب؟	
إقرار مقدم البلاغ	.أقر بأن المعلومات المقدمة حسب علمي صحيحة، وأن البلاغ مقدم بحسن نية
التوقيع - اختياري	

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj